والزيادة على الثلاثة في الرجل خلاف الاولى وعلى الخمسة فيه وفي المراة مكروهة لانه سرف كذا قاله الاصحاب وهو المذهب وان قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وثم قال ابن يونس وقال الاذرعي انه الاصح المختار و حيث قلنا بجواز الزيادة على الثلاثة والخمسة فينبغي ان يقيد بما ياتي عن الاذرعي في المغالاة فيه ومما تقرر نعلم ان المذهب ان الاسراف في الكفن مكروه لا حرام ولذلك قالوا يكره المغالاة فيه في تكفين المراة اي ونحوها بالحرير خلافا للاذرعي لان ذلك سرف لا يليق بالحال قال الاذرعي الظاهر انه لو كان الوارث محجورا عليه او غائبا اوكان الميت مفلسا حرمة المغالاة فيه من التركة انتهى ويجري ما قاله من الحرمة في الصور الثلاث في تكفين المراة ونحوها بالحرير وقد علم مما ذكرته جواب قول السائل وكيف يكون الكفن فان اراد السوال عن صفته فالسنة ان يكون ابيض ومغسولا قال البغوي وثوب القطن اولى من غيره قال في الروضة ويعتبر في الكفن المباح حال الميت فيكفي الموسر بجياد الثياب والمتوسط بوسطها والمعسر بخشنها وعبارة ما ذكر من احوال الثلاثة فالغني والفقير ليسا سواء في الكفن المكمل واما في اقل ما يجزي فهما فيه سواء ولا عبرة باسرافه وتقتيره قبل موته نعم ان كان عليه دين مستغرق اعتبر تقتيره على الاوجه اخذا مما قالوه في المفلس والفرق بينهما لا يخفى كما عرف بتامله واما دفن اثنين في قبر واحد فان اتحد نوعهما كرجلين وامراتين واحتيج اليه بان كثر الموتى وعسر افراد كل بقبر فعل وان لم يحتج اليه ندب تركه كما في الروضة واصلها وقال الماوردي يكره والسرخسي يحرم قال السبكي الا ان الكراهة او نفي الاستحباب واما الحرمة فلا دليل عليها واما جمع امراة ورجل في لحد واحد فلا يجوز الا ان اشتدت الحاجة اشتدادا حسيا كما لو لم يوجد ولم يتمكن الا من ذلك وكان بينهما محرمية او زوجية او احدهما صغير لم يبلغ حد الشهوة والخنثى مع الانثى او غيره كالانثى مع الذكر وحيث جمع محذور لنوع او مختلفين جعل بينهما حاجز تراب او نحوه وهو مندوب على الاوجه وفاقا للاذرعي ويحتمل وجوبه ان تعدى جمع محذور بغير ضرورة واما الدفن في الفساقي فالكلام عليه يستدعي الكلام على اقل القبر وهو حفرة تمنع الرائحة والسبع قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى قال غيره وظاهر انهما غير متلازمين وهو كذلك وعليه فالفساقي التي لا تكتم الرائحة وتمنع السبع لا يكفي الدفن فيها ومن ثم قال السبكي في الاكتفاء بالفساقي نظر لانها ليست معدة لكتم الرائحة لانها ليست على الدفن المعهود شرعا قال وقد اطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت لما فيه من هتك حرمة الاول وظهور رائحته فيجب انكار ذلك ويتامل اخر كلامه تعلم انه حيث حفر قبر اما تعديا واما مع ظن انه بلي ولم يبق فيه عظم فوجد فيه عظم رد التراب عليه وجوبا ولا يجوز الدفن فيه قبل البلا وفي الروضة وغيرها يحرم نبش قبر غيره فيه عند اهل الخبرة بتلك الارض فان حفر فوجد فيه شي من عظم الميت قبل تمام الحفر وجب رده وان وجد بعد تمام الحفر جعلها في جانب القبر وجاز لمشقة استيناف قبر دفن الاخر معه وسئل نفع الله به عما اذا كان من اهل الصلاة هل يسقط فرض الجنازة بصبي مميز ولو مع وجود رجل فهل هو موافق لقول البجيلي [؟] فرضها وقت الموت او ما صورته الاسنوي من ان الشرط ان يكون من اهل صحة الصلاة ح فاجاب بقوله المعتمد الاسنوي ولا ينافيه كلام الشيخين وغيرهما لان مرادهم باهلية الفرض اهلية صحة فعله فيه او في كلام ومن لم ان قضية كلامهم انها لو كانت حائضا عند الموت وطهرت بعد الغسل ونحو ذلك لا يصح صلاتها ممنوع لان كلامهم هنا خرج مخرج الغالب كما يدل له تصريحهم بما ذكره السائل من سقوط فرضها بفعل المميز مع وجود الرجال انتهى الذي قالوا الاولى بغسل الرجل اولاهم بالصلاة عليه فيقدم المعتق وعصبته على ذوي الارحام وقدموا

صلاة م

ذوات

ذوات الارحام كبنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة على ذوات الولاء فما الفرق فاجاب بقوله قد يفرق بان الملحظ في التقديم مع الذكورة الاحق بالتقديم في الصلاة والمعتق لخروجه عن ذوي الارحام والملحظ في التقديم مع الانوثة القرب وذوات الارحام اقرب من ذوات الولاء وانما كان المعتق احق بالصلاة من القريب من ذوي الارحام لان له عصوبة اقتضت قوة ارثه والمدار في التقديم على قوة الارث ومما تقرر يعلم انه لا ينبغي ان يكون السلطان مقدما هنا في الغسل على ذوي الارحام ومتاخرا عن العتق اخذا مما قالوه في نظيره في الصلاة و يحتمل الفرق بان في الصلاة من الشرف ما لا ينوب عنه رتبة السلطان بخلاف الغسل الا ان يجاب بانه هنا احق [؟] لم فله مباشرته بنفسه وله تفويضه الى غيره وسئل فسح الله في مدته عما لفظه استثنى بعضهم الغريب العاصي بغربته كالابق والناشزة والغريق العاصي بركوبه البحر كمن ركبه لشرب الخمر والسرقة ورده الزركشي فقال والظاهر ان هذا لا يمنع الشهادة ثم قال واما الميت عشقا فشرطه العفة والكتمان وعدم ان يراد به من يتصور اباحة نكاحه لها شرعا ويتعذر الوصول اليها كزوجة الملك والا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة قال ويستثنى من الميتة بالطلق الحاصل من زناها فكيف الجمع بين اطراف كلامه المشتمل على متناقض في الظاهر فاجاب بقوله يجاب بان الجهة في الغربة والغرق منفكة اذ المحصل للمعصية ليس هو المحصل للزهوق بل المحصل له سبب اخر غير الغربة وغير ركوب البحر كعروض ريح ونحوه مما ليس ناشيا عن ذلك في العادة ونبه فارق ما ياتي في الحمل من الزنا واما في مسالة العشق والطلق فالمحصل للزهوق هو ما به المعصية لا غير اذ ليس هناك سبب غير العشق والحمل مع الطلق اللازم له الذي لا يتصور انفكاكه عنه حتى يحال عليه الهلاك فلم يمكن ان يكون ما به المعصية محصلا للشهادة مع اتحاد الجهة نعم لو راى امردا ويه مباحة كاول نظرة فنشا منها عشقه فعف فكتم فمات لم يبعد ان يقال هنا انه شهيد اذ لا معصية وسئل فسح الله في مدته عما صورته فرض الكفاية وسنتها مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله واذا فعله واحد سقط الحرج عن الباقين ويلزم عليه ان لا يصح فعل واحد منهما بعد صدوره من اخر لسقوط الخطاب به مع تصحيحهم في صلاة الجنازة بخلافه فما الذي يظهر في الجواب عن ذلك فاجاب بقوله الذي يظهر ان في كل من فرض الكفاية وسنتها خطابين احدهما يقصد به حصول الفعل لدفع الاثم في الاول وخلاف الاولى والكراهة في الثاني وهذا هو الذي يسقط بالواحد والثاني يقصد به تحصيل الفعل لاجل مصلحة حصول الثواب وهذا هو الذي لا يسقط بالواحد بل لا بد من الاتيان به من كل فرد فرد بعينه فان قلت يلزم على ذلك ان يكون سنة الكفاية متضمنة لسنة العين قلت كذلك تلزمه لكن سنة العين التي تضمنتها سنة الكفاية ليست كسنة العين المطلوبة بخصوصها لان هذه ليس في تركها اخلال ولا خلاف ولا كذلك تلك ولك ان تمنعه بان هذا المتضمن لا يسمى سنة عين اصلا لان سنة العين هي التي طلبت مع النظر لفاعلها بالذات وهذه ليست كذلك ولا يلزم من ترتب الثواب على حصولها كونها لا تسمى سنة عين كما لا يخفى وسئل فسح الله في مدته قالوا لا بد في التكبيرة الثالثة من الدعا للميت بخصوصه كاغفر له وارحمه فهل يشمل ذلك الطفل وهل اللهم اجعله فرطا لابويه كاف عن ذلك فاجاب بقوله لا فرق بين الطفل وغيره كما اقتضاه اطلاقهم وهو واضح وكونه مغفورا له لا يمنع الدعاء له لان ذلك يحصل له زيادة في رفع درجته والدعاء بجعله فرطا لابويه الخ القصد به والده بالذات وان كان يلزم منه كونه مغفورا له اذ الفرط السابق المهيئ لمصالحهما واللوازم لا يكتفى بها في مثل هذا المقام المطلوب فيه التنصيص على ما ينفع الميت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)